

خ.١

2292

رقم القرار: ٢٠٠٣-٢٠٠٢/١٧٧

تاريخ القرار: ٢٠٠٢/١٢/٣٠

رقم المراجعة: ٩١/٣٩١١

المستدعي : عبده عويدات

المستدعي ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس: محمد حمادة

المستشار: شوكت معكرون

المستشار: طوني فنيانوس

مجلس شوري الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة - الغرفة الرابعة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها التقرير والمطالبة والملاحظات المقدمة

ولدى التدقيق والمذاكرة اصولا

بما ان المستدعي السيد عبده عويدات تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ ٨٧/٨/٣١

بواسطة وكيله القانوني بمراجعة سجلت تحت الرقم ٨٧/١٦٨٣٠ يطلب بموجبها ابطال قرار

الرفض الضمني الناجم عن سكوت وزارة الداخلية وامتناعها عن الجواب على عريضة ربط

النزاع رقم ١٠٣٦ تاريخ ٨٤/٥/٢٥ والمتضمنة طلب التعويض عن الاضرار الناتجة عن تدمير منزله واحرقاه عام ١٩٨٣ في بلدة شحيم .

وبما ان المستدعي يعرض الوقائع التالية :

- يوم ١٩٨٣/١٠/٣١ اقدم بعض المجرمين ليلا على تدمير منزله الكائن في محلة الجرد في بلدة شحيم .

- كشف رجال الدرك على المنزل ثم تولت النيابة العامة العسكرية التحقيق وعينت خبيرا عسكريا وآخر مهندسا لاجراء الكشف وبيان اسباب الحادث وقيمة الاضرار الناتجة عنه .

- جاء في تقرير الخبير ان تدمير المنزل واحرقاه نفذ بعمل ارهابي بواسطة عبوتين ناسفتين دمرت الجدران الداخلية وصعدت الهيكل الخارجي .

- بتاريخ ٨٤/٥/٢٥ تقدم المستدعي بمذكرة ربط نزاع الى وزارة الداخلية اتبعها بتاريخ ٨٤/٩/٢٠ بمذكرة ادارية دون ان يتلقى جوابا على اي منهما .

- بتاريخ ٨٤/٩/٢٤ تقدم المستدعي بطلب معونة قضائية امام مجلس شورى الدولة ردت استئنافا بتاريخ ٨٦/١١/٢٤ دون ان يتبلغ المستدعي قرار الرد كما يقول مما يجعل المراجعة الحالية المقدمة بتاريخ ٨٧/٨/٣١ مقبولة شكلا .

وبما ان المستدعي يضيف في الأساس النقاط التالية :

- إن للحادث وجها سياسيا ظهر في ما تناقلته الصحف ومنها جريدة السفير في عددها رقم ٨٣/١٩٣٦ التي اوردت الخبر على لسان مصادر امنية بأن القوات اللبنانية وراء تفجير " منزل النائب عويدات " .

- إن المصادر الامنية المتحللة صفتها ليست سوى المصادر الحزبية المسلحة التي حلت في البلدة واذاعت بيانات عن عناصر تخريبية تنفذ اعمالا ضد ممتلكات الافراد .

- إن مواقف المستدعي النياية لجهة قيامه بواجبه الدستوري والاشترك في انتخابات رئاسة الجمهورية عام ١٩٨٢ كانت ذات صلة باسباب الحادث مع انتفاء كل سبب آخر .

- إن الدولة مسؤولة عن التعويض لامتناعها عن احلال القوى الامنية في البلدة ومنع هيمنة المسلحين عليها ورضوخها لطلباتهم واحكامها عن إرسال ١٥٠ عنصرا من قوى الامن جرى الاتفاق بشأنهم الى البلدة مما يعتبر تخليا من الدولة عن واجباتها الامنية حيال المواطنين .

- إن الدولة ملزمة بالتعويض عملا بنظرية المخاطر ومبدأ المساواة امام الاعباء العامة .

- إن تطبيق نظرية المخاطر لاقرار التعويض يقوم على الترابط بين تدمير المنزل ومواقف المستدعي النياية في التاريخ المذكور اعلاه لا سيما جلسة انتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ ٨٢/٨/٢٣ والنتيجة التي اسفرت عنها .

- إن الضرر البالغ الذي اصيب به المستدعي من جراء تدمير منزله ثابت في تقرير الخبير العسكري والخبير المهندس اللذين اثبتا ان المنزل لم يعد صالحا للسكن وبالتالي عدم امكان المستدعي من تحمل اعباء بناء بيت مماثل بأقل من ثلاثة ملايين ليرة لبنانية " في حينه " - ويقول المستدعي انه يحتفظ بحقه لتقدير كلفة اعادة البناء بصورة نهائية قبل اختتام المحاكمة .

وبما ان الدولة تقدمت بلائحة جوائية بتاريخ ٨٨/٣/٣٠ طلبت فيها :

- رد المراجعة لعدم الصلاحية المطلقة وعدم اتباع الاصول وانتفاء الصلة السببية
- اهل تقرير الخبير .
- اهمال استشارة العلامة فيديل المرفقة بالمراجعة .
- عدم الحكم بأي تعويض لانتفاء المسؤولية واستطرادا الحكم بمبلغ لا يزيد عن مائة الف ليرة لبنانية فقط دون فائدة .
- تضمين المستدعي الرسوم والاعتاب .

وبما ان الدولة بررت طلباتها المذكورة اعلاه على النحو التالي :

- إن النظام الداخلي لمجلس النواب فرض تقديم عريضة ربط النزاع والمراجعة الى هيئة مكتب المجلس لدرسها واحالتها على الوزير المختص .
- إن مجلس شورى الدولة غير صالح للنظر في نتائج العمل التشريعي عملا بأحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٦١ من نظامه وعليه تكون المراجعة الحالية مردودة لعدم الصلاحية .
- إن الاحداث الحاصلة في لبنان هي حرب قائمة على الدولة وضدها وهي حرب اهلية تستدعي عدم الصلاحية المطلقة لمجلس شورى الدولة في الحالة المعروضة . لأن الاضرار اللاحقة بالمستدعي هي اضرار حرية يعود امر البت بالتعويض عنها الى المشتزع اللبناني .

- واستطرادا :

- إن الجماعات التي ضررت منزل المستدعي كانت مدعومة - كما جاء على لسانه شخصيا - من قوى تقف ورائها وهو يعرف هذه القوى ، فكان عليه إذن اقامة الدعوى في وجهها لا في وجه الدولة .

- لم يكن باستطاعة الدولة في حينه وفي الحالة التي يعرفها المستدعي جيدا ان تقوم بما يريه المستدعي او اي مواطن آخر منها . وإن موجب تأمين السلامة مرتبط بمدى قوة الدولة وطاقة اجهزتها على ممارسة سلطاتها على الارض .

- إن اجتهاد مجلس شورى الدولة واضح لجهة عدم مساءلة الدولة : " إذا كانت الادارة لا تملك الوسائل اللازمة او الكافية للحماية وصد الاعتداء (قرار رقم ١٢٥ تاريخ ٨٣/٣/٩) .

- إنه يتعذر تطبيق نظرية المخاطر في القضية المعروضة لان المستدعي يشكو من جمود الادارة وليس من نشاطها الخطر فتكون اقواله مردودة لهذا السبب .

- إن نظرية المساواة امام الابعاء العامة لا تطبق في القضية المعروضة لأن الضرر اللاحق بالمستدعي لم يكن مفروضا من قبل الدولة تلافيا لفعل مضر آخر .

- إن الممارسة البرلمانية ليست بالوظيفة وبالتالي لا يعوز عن مخاطرها . وفي حال العكس تكون المراجعة غير مقبولة لعدم اتباع المستدعي الاصول المفروضة في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من نظام الموظفين او لعدم الصلاحية المطلقة سندا لأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب .

إن الخبر الذي قدم تقريره المبرز مع المراجعة لم يعين من قبل مجلس شورى الدولة ويقتضي اهمال تقريره لهذا السبب .

- إن استشارة العلامة فيديل المرفقة بالمراجعة تأخذ بوجهة نظر الدولة لجهة شروط تطبيق نظرية المخاطر ونظرية المساواة امام الابعاء العامة وكذلك نشاط السلطة التشريعية . كما وان النظريات التي يوردها المستدعي في مراجعته موضوعه كمي تطبق في الظروف العادية وليس في الظروف الاستثنائية وحالات الحرب والثورات والتي تلحق فيها الاضرار لجميع المواطنين وإن باشكال مختلفة .

- إن التعويض المطلوب من قبل المستدعي مبالغ فيه ولا ينطبق على الواقع
 إضافة الى ان الدولة لم تكن حاضرة اثناء الكشف . وقد ارفقت الدولة بمطالعتها هذه جواب
 الادارة متبينة ما جاء فيه والمطابق لاقوالها .

وبما ان المستدعي تقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٨٨/٥/٣١ ردا على جواب
 الدولة الملخص أعلاه اورد فيها النقاط التالية :

أولا في الشكل

- لجهة الدفع بالمواد ٨ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس
 النواب ، فإن هذا الدفع يتعارض مع الصفة القانونية للنظام الداخلي لمجلس النواب ومع النطاق
 الحصري لماهية العرائض التي تقدم للمجلس . كما يتعارض مع الاختصاص المطلق للسلطة
 القضائية كمرجع دستوري وفق احكام المادة ٢٠ من الدستور . وإن النظام الداخلي ليس
 قانونا ملزما للسلطات والمواطنين وهو يصدر عن المجلس لتنظيم العمل البرلماني في داخله ليس
 إلا . وإن العرائض والشكاوى المعنية بالمواد ٨ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من هذا النظام
 تنحصر بالشكاوى التي يقدمها المواطنون ضد عمل او اعمال صادرة عن المراجع الحكومية
 وتمس بحقوقهم دون ان يشمل النواب الذين هم مرجع الشكوى .

- حدد قانون مجلس شورى الدولة الاصول الواجب اتباعها في تقديم
 المراجعات لديه وهي تشمل جميع الافراد دون استثناء . وليس في نص النظام الداخلي ما يعلق
 حق مراجعة القضاء من قبل النائب على تقديم عريضة لمكتب المجلس . وكي يكون مجلس
 النواب مرجعا للنظر بعرائض ربط النزاع واتخاذ القرار القابل للطعن فلا بد من نص تشريعي
 صريح وخاص يستثني مراجعات النواب من احكام قانون مجلس شورى الدولة .

- إن موضوع المراجعة لا يتناول مطلقا ايا من النشاطات التشريعية الخارجة
 عن اختصاص مجلس شورى الدولة . وهي تنحصر - اي المراجعة بالشكوى من السلطات

الادارية الامنية لتخليها وتراجعها عن مهامها في تغطية بلدة المستدعي بالتواجد لمنع سيطرة الجماعات المسلحة عليها .

- إن الاجتهاد الاداري واجتهاد مجلس شورى الدولة نفسه سار على الاقرار بحق التعويض للمتضرر نتيجة الاحكام والاعمال التشريعية في حال عدم وجود نص يمنع ذلك (قرار رقم ٢٧٦ تاريخ ٣/٤/٧٥ وغيره ٠٠٠)

- ن اثاره الدولة لهذا السبب انما ترمي الى تحويل المراجعة من اختصاص مجلس شورى الدولة الى نطاق الطعن بالاعمال التشريعية الخارجة عن اختصاصه وهي محاولة لا تصمد امام المبادئ التي يستند اليها موضوع المراجعة .

- إن القول بأن الممارسة البرلمانية ليست وظيفة وبالتالي لا يعوض عن مخاطرها فإن مهام السلطات العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية هي وظائف يمارسها من يولون امرها تحت طائلة المسؤولية المحددة بالدستور والقوانين ومنها المادة ٦٠ من الدستور .

- ان قول المستدعي ضدها بعدم اتباع المستدعي الاصول المنصوص عنها في المادة ٣٨ من قانون الموظفين ، فإن قانون الموظفين ينحصر بالاحكام الخاصة بموظفي الادارة ولا يشمل بالتالي الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية .

- إن الاعمال الحربية التي تخرج عن اختصاص مجلس شورى الدولة هي التي تقع نتيجة التدابير الحكومية من اجل سير الاعمال الحربية وخلال هذه الاعمال مع دولة اجنبية بحيث يكون الشرط الذي يحول دون الاختصاص ان تكون الاضرار تدابير حكومية اتخذت لتسيير اعمال الحرب مع دولة اجنبية وناشئة مباشرة عن عمليات اقتضتها هذه الحرب الاجنبية . وان الدولة اللبنانية لم تكن اصلا في حرب مع دولة اجنبية . كما ان تدمير منزل المستدعي كان اعتداء فرديا لم يقع مثله لا في بلده ولا في منطقتها . وقد اقر الخبير العسكري صراحة ان التدمير كان نتيجة عمل ارهابي وليس ناشئا عن اعمال حربية .

ثانياً : في الأساس

- إن مطالعة الادارة المختصة والتي تبنت الدولة مضمونها تعترف صراحة بخطأ قوى الامن ولكنها تعتبر هذا الخطأ من نوع الخطأ البسيط الذي لا يلزم الدولة بالمسؤولية وتضيف بان الخطأ يعتبر بسيطاً إذا حصل في ظروف استثنائية كحالة الحرب او الثورات او الاضطرابات وإذا كانت ظروف المكان تثير في وجه المرفق العام صعوبات تعرضه للاخطار .
 وإنه ثابت من المراجعة بأن شحيم ومنطقتها كانت في حال فراغ اميني باستثناء مخفر الدرك المؤلف من سبعة افراد . كما كانت البلدة خالية من المسلحين . وقد جرت المراجعات اللازمة لمختلف المراجع ملء هذا الفراغ بقوة يتمتع معها حلول المسلحين في البلدة وقد جرت مفاوضات بين الفرقاء المتنازعين لاحلال قوة من ١٥٠ عنصراً غير ان الجماعة المسلحة استفادت من بطء الادارة ودخولها في المفاوضات كي تحتل المنطقة وتضعها تحت سيطرتها ثم قطعت المفاوضات بعد ذلك . بمعنى ان السلطة عندما دخلت في مفاوضات مع المسلحين فكأنها تخلت عن ارضها واعتبرتها ارضاً تابعة للمسلحين تستدعي اخذ الاذن منهم لدخول قواتها اليها .

- إنه يفهم من جواب الدولة انها تترك مواطنيها في مواجهة المسلحين وتدعوهم لمقاضات هؤلاء وليس مقاضاتها هي عما أخلت به من واجبات حماية الارواح والممتلكات . وإن ما تقوله الدولة بأن تراجعها عن التغطية الامنية للمنطقة هو حكمة منها في الظروف السائدة انما هو عين التخاذل ولا يصلح لدرء المسؤولية عنها .

- إن اجتهاد مجلس شورى الدولة اخذ في القضايا التي عرضت عليه بنظرية المخاطر وبمبدأ المساواة امام الاعباء العامة لتقرير التعويض على العاملين في الحقل العام عن الاضرار التي تلحق بممتلكاتهم بسبب قيامهم بوظائفهم حتى بدون نص تشريعي وهذا ما يتفق مع القضاء الفرنسي بهذا الخصوص . وقد امتد نطاق تطبيق نظرية المخاطر حتى الى العاملين الظرفيين في تسيير المرفق العام .

- إن ما ادلت به الدولة لجهة نفي صفة المرفق العام عن مجلس النواب في استشارة العميد فيديل غير صحيح لأن الاستشارة المذكورة ركزت على هذه الصفة .

ويكرر المستدعي في جوابه ما سبق ان اوردته في استدعائه لجهة القوة القاهرة
والمساواة امام الاعباء العامة في ما خص الاشتباكات الحربية .

وبما ان مجلس شورى الدولة عين في القضية المعروضة لجنة خبراء بتاريخ
٩٤/٢/١٧ وكلفها الكشف على البناء الخاص بالمستدعي ووضع وصف دقيق له وبيان حالة
البناء الراهنة .

وبما ان التقرير الصادر عن لجنة الخبراء المذكورة اعلاه والمقدم بتاريخ
٩٤/٤/١١ تضمن وضع المنزل بالتفصيل مبينا انه مهدم كلياً وغير قابل للترميم مؤكداً على
الاسباب التخريبية والارهابية على النحو الوارد في الاستدعاء وفي اللوائح الجوابية المتداولة .
وقد تقدم المستدعي بلائحة اخرى تعليقا على قرار اللجنة المشار اليها اعلاه مكررا اقواله
السابقة مضيفا مطالبته باربعماية الف دولار اميركي مستندا في ذلك الى كشف لجنة الخبراء
وتقريرها .

وبما ان ملف التحقيق العسكري المضموم الى المراجعة بناء لطلب المجلس
بالاضافة الى تقارير الخبراء بعد الاطلاع عليها تتضمن جميعا نفس المعلومات المعروضة في
الاستدعاء واللوائح المتبادلة .

وبما أنه بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ وضع المستشار المقرر تقريره برد المراجعة كما
وضع مفوض الحكومة المعاون مطالعته المؤيدة بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٠ فجرى ابلاغهما قانونا
بموجب البيان رقم ١٦٢ تاريخ ٧/١٢/٢٠٠٠ فتقدم المستدعي خارج المهلة القانونية بلائحة
ملاحظات تقرر قبولها .

بناء عليه

أولاً : في الصلاحية

وبما ان الجهة المستدعى ضدها تدلي بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في المسألة المعروضة كون المستدعي نائباً وهو يثير بهذه الصفة تعرضه للعمل التخريبي بنتيجة قيامه بواجبه الانتخابي . وان المواد ٨ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب تقضي بتقديم العرائض والشكاوى الى مكتب المجلس لدرسها واحالتها على الوزير المختص .

وبما ان المادة ٥٦ من النظام تنص هي الاخرى على انه : " إذا لم يجب الوزير على العريضة او الشكوى خلال شهر ، على هيئة مكتب المجلس او اللجنة المختصة ان تقرر عرضها على المجلس مع تقرير بالوقائع والمقترحات عند الاقتضاء " .

وبما انه يستفاد من نصوص المواد الواردة اعلاه ان الشكاوى والعرائض المقصودة هي المقدمة من الافراد والجماعات وليس من النواب . إذ لا يوجد اي ذكر في النظام الداخلي على ان هذه الخطوة هي خطوة تمهيدية لتقديم المراجعة امام القضاء من قبل النائب .

وبما ان مجلس شورى الدولة هو القاضي العادي للقضايا الادارية وفقاً لأحكام المادة ٥٠ من نظام مجلس شورى الدولة التي كانت سارية في حينه وان قانون المجلس لم يستثن ايا من المواطنين لتقديم المراجعات امامه ولا يمكن لاي نظام داخلي ان يلغي النصوص القانونية لأن النظام الداخلي ليس بالقانون بحيث يقتضي رد هذا الدفع .

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بخروج النشاط التشريعي والاضرار الناجمة عنه، عن صلاحية مجلس شورى الدولة .

وبما ان الضرر المشكو منه لا يدخل ضمن نطاق العمل التشريعي انما هو ضرر ناتج مباشرة عن اعمال حرية بحيث يقتضي رد الدفع لهذه الجهة ايضاً واعتبار مجلس شورى الدولة صالحاً للنظر في القضية المعروضة .

ثانيا : في الشكل

بما ان المستدعي ربط النزاع مع المستدعي ضدها بتاريخ ٨٤/٥/٢٥ واتبع ذلك بمذكرة ادارية بتاريخ ٨٤/٩/٢٠ ثم طلب معونة قضائية بتاريخ ٨٤/٩/٢٤ ردت استئنافا بتاريخ ٨٦/١١/٢٤ دون ان يتبين في الملف ما يشير الى تبليغه قرار رد طلب المعونة كاجراء ضروري لبدء سريان مهلة الطعن .

وبما ان من شأن كل من المراجعة الادارية وطلب المعونة القضائية قطع مهلة المراجعة فتكون المراجعة الحالية المقدمة بتاريخ ٨٧/٨/٣١ مقدمة ضمن المهلة طالما لم يثبت ابلاغ المستدعي القرار برد طلب المعونة القضائية المقدمة اصلا ضمن مهلة المراجعة .

وبما ان هذه المراجعة مستوفية سائر شروطها القانونية لهذه الجهة مما يقتضي معه قبولها في الشكل .

ثالثا : في الأساس

بما ان المستدعي يطلب التعويض عليه نتيجة تفجير منزله واحراقه بتاريخ

١٩٨٣/١٠/٣١ .

وبما انه يتبين من سرد الوقائع كما هي ملخصة اعلاه ومن تقارير الخبراء وسائر الاوراق أن الحادث الذي أدى الى تدمير منزل المستدعي في بلدته شحيم قد حصل في ظروف وتاريخ كان يعاني فيها لبنان من اضطرابات امنية شديدة ناجمة عن حروب داخلية بين القوى العسكرية المتواجدة على ارضه من اهلية لبنانية او مقيمة او خارجية تسببت في تفتيت الجيش والقوى الامنية النظامية وتشردمها وأدت إلى الاستيلاء على غالبية مقدرات الدولة والتعدي على ممتلكات الافراد وتهجير السكان وسلب منازلهم واحراقها إضافة إلى القتل والايذاء الأمر الذي انعكس على وحدة الدولة وسلطتها وقدرتها على ضبط الأمن بشكل طبيعي على جميع الاراضي اللبنانية ، لا بل أدى إلى مصادرة هذه السلطات والمهام من قبل القوى المسلحة غير النظامية كل في المنطقة الخاضعة لنفوذه رغم تواجد بعض اجهزة الدولة بما فيها الامنية وهو تواجد لم يكن ذا فعالية تذكر .

وبما أنه يستفاد من المستندات المرفقة بالاستدعاء لاسيما صور قصاصات بعض الجرائد وصور بعض نشرات الاعلام أن المنطقة كانت بتاريخ تفجير منزل المستدعي تخضع لصراع بين الميليشيات واحزاب التي تواجدت فيها على أثر الانسحاب الاسرائيلي قبيل تاريخ الحادث (يراجع مستند رقم ٤ وهي نشرة وكالة احد الاحزاب في ذلك التاريخ مؤرخة في ١٩٨٣/١١/٨ وما تضمنته من دعوة للاهالي إلى عدم الانخداع بما صدر عن اعلام ميليشيات واحزاب الخصم من دعوات تطمينية للاهالي).

وبما أن واقع القوى الامنية في ضوء الصراع المشار اليه في المنطقة بتاريخ الحادث لم يكن مختلفا عن واقعها غير الفعال في سائر المناطق التي جرى فيها مصادرة سلطة الدولة ودورها الامني من قبل القوى المسلحة غير النظامية المتواجدة.

وبما ان تلبية دعوة بعض الاهالي في التاريخ والظرف المشار اليهما ، على فرض وجود هذه الدعوة بارسال قوة نظامية من مئة وخمسين عنصرا ، انما يشكل مخاطرة بمصير هذه القوة ويشكك في مدى نجاحها في فرض الامن وهيبة الدولة وسلطتها في المنطقة في تلك الفترة مع تواجد القوى غير النظامية المتصارعة وبالتالي منع حصول الحادث الذي تعرض له منزل المستدعي او خلافه خاصة وانه من غير الثابت ان الانسحاب الاسرائيلي في تلك الفترة من المنطقة قد جرى بالتنسيق مع المستدعي ضدها بأنها اهملت القيام بموجباتها باستلام الامن .

وبما أنه بمعزل عما هو متوافر في الملف من مستندات تؤيد الحالة الامنية المتردية في الفترة التي حصل فيها الحادث وامتدت إلى منطقة حصوله في التاريخ الذي وقع فيه والناجمة عن المعارك والصراعات الحربية التي عرفها لبنان قبل الحادث بعدة سنوات وامتدت بعدة لسنوات عدة ايضا ، فان أحدا لا يستطيع ان ينكر هذه الوقائع وبالتالي تلك الظروف التي تعتبر من قبيل المعلومات المفروض الما الكافة بها والتي لا يحظر على القاضي ان يبني حكمه عليها وفقا لما تنص عليه المادة ١٤١ / من قانون اصول المحاكمات المدنية .

وبما أنه يتبين من أقوال المستدعي وخلافها مما هو متوفر في الملف أن عملية تفجير منزله قامت بها عناصر مسلحة خارجة عن سلطة المستدعي ضدها .

وبما انه اذا صح أن الاحداث التي عرفها لبنان هي في أحد اوجهها كانت حرب الآخرين على ارضه إلا أنه استنادا إلى أن أدوات هذه الحرب كانت من اللبنانيين والمقيمين على ارضه من غير اللبنانيين واستنادا إلى ما عرفته من عمليات حربية وتفجير واعتداء على الاملاك والاموال والانسف وما رافق ذلك من تدمير وتهديم وتهجير للسكان بين المناطق اللبنانية وخارج لبنان فان وصف هذه الحرب بالحرب الاهلية هو في موقعه الصحيح ويقضي بالتالي رد اقوال المستدعي بهذا الشأن وما نسبه في ملاحظاته على التقرير من خطأ وقع فيه المستشار المقرر .

وبما أن حصول الحادث في الظرف والمكان والتاريخ المشار اليها انما يجعله مرتبطا بالحرب الاهلية المذكورة التي لا يصح معها تطبيق احكام المسؤولية الناجمة عن خطأ الدولة وتقصير اجهزتها الامنية في المحافظة على سلامة المواطنين وحماية املاكهم طالما أنه لم تكن الادارة في تلك الفترة تملك الوسائل اللازمة او الكافية لتأمين الحماية وصد الاعتداء والحيلولة دون حصول الاضرار المشكو منها .

وبما أن كون المستدعي عضوا في المجلس النيابي في ذلك التاريخ ، وعلى فرض أن الحادث مرتبط فعلا بتصريحات ادلى بها بهذه الصفة ، فان مثل هذه الامور لا تشكل استثناء للاوضاع القانونية التي تحكم مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تحصل خلال الحرب الاهلية ، ولا تخرج بالتالي الحادث المطالب بالتعويض عنه من هذه الاحكام .

وبما ان الاضرار التي تبلغ مدى تلك الاضرار التي حدثت اثناء تلك الفترة وكان من نتائجها تدمير بيت المستدعي لا يمكن التعويض عنها في اطار القانون العادي بل على اساس نظرية المخاطر الاجتماعية التي ترافق الحياة في المجتمع دون سواها وليس على اساس نظرية المخاطر العادية التي ترافق نشاط الادارة او نشاط المرافق العامة التي يدلي بها المستدعي .

وبما انه لا يمكن ايضا في الحالة المعروضة القاء المسؤولية على الدولة او مقاضاتها استنادا الى مبدأ المساواة امام الاعباء العامة لأن الضرر الناتج عن الحادث يندرج في سياق الضرر العام الشامل الذي يطال وقد طال فعلا اللبنانيين جميعا دون خطأ يعزى الى الدولة على ما كانت عليه أوضاعها في حينه مما جعل الجميع متساويين في تحمل العبء العام بحيث لا يمكن القول بالخروج عن هذا المبدأ في الحالة المعروضة .

وبما ان التعويض عن هذه الاضرار وعلى هذه الفئة من المتضررين ومن بينهم المستدعي يعود الى المشتري الذي له وحده تحميل الجماعات العامة عبء هذه المخاطر (يراجع القرار رقم ٩٧/٤٩٧ والقرار رقم ٩٧/٧٣٥) .

وبما ان تشريعا خاص لم يصدر بعد بهذا الخصوص فإنه لا يمكن الحكم بأي تعويض للمستدعي عن الأضرار موضوع هذه المراجعة مما يستوجب ردها لهذا السبب .
وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به في الملف .
وبما ان كل ما ادلي به خلافا لذلك يستدعي الرد لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح .

لذلك

يقرر المجلس بالاجماع:

أولا : رد الدفع لعدم الصلاحية .

ثانيا : قبول المراجعة شكلا وردها أساسا للأسباب والحجج المدرجة أعلاه .

ثالثا : تضمين المستدعي الرسوم والنفقات كافة .

قرارا اصدر وأفهم علنا بتاريخ الثلاثين من كانون الاول سنة ٢٠٠٢ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نبيهة طنوس	طوني فنيانوس	شوكت معكرون	محمد حماده